

تفسير ابن كثير

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال
بعده {اليوم أحل لكم الطيبات} ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى
فقال {و الطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاحد وسعيد بن
جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدى ومقاتل بن حيان : يعني
ذبائحهم وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم
الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه
تعالى وتقديس .

وقد ثبت في الصحيح : عن عبد الله بن مغفل قال : أدلي بجراب من شحم يوم خيبر فحضرته وقلت
: لا أعطي اليوم من هذا أحداً والتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم فاستدل به
الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنية قبل القسمة
وهذا ظاهر واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل
ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم فالمالكية لا يجوزون
للMuslimين أكله لقوله تعالى : {و الطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} قالوا : وهذا ليس من
طعامهم واستدل عليهم الجمhour بهذا الحديث وفي ذلك نظر لأنه قضية عين ويحتمل أن يكون
شحماً يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوهما وإن أعلم وأجود منه في الدلالة ما ثبت في
الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سموا ذراعها وكان
يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك في ثنايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أبهره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معروف فمات فقتل
اليهودية التي سمتها وكان اسمها زينب ووجه الدلالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم
يسأله هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحમها أم لا .

وفي الحديث الآخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة
نسخة يعني ودكا زنخا وقال ابن أبي حاتم : قرء على العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنا
محمد بن شعيب أخبرني النعمان بن المنذر عن مكحول قال : أنزل الله تعالى {ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه} ثم نسخه الرب Δ ورحم المسلمين فقال {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام
الذين أوتوا الكتاب} فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب وفي هذا الذي قاله مكحول \square نظر
إنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل مالم يذكر اسم الله عليه لأنهم يذكرون
اسم الله على ذبائحهم وقرأ بينهم وهم متعددون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل

الشرك ومن شا بهم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكارة بل يأكلون الميالة بخلاف أهل الكتاب بين ومن شاكلهم من السامرة والصائنة ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء على أحد قولى العلماء ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وبهرا وجدام ولخم وعاملة ومن أشبئهم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور .

وقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي عن أيوب عن محمد بن عبيدة قال : قال علي : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف وقال سعيد بن أبي عروبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يربان بأسا بذبيحة نصارى بني تغلب وأما المجوس فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكر نساؤهم خلافا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [سنوا بهم سنة أهل الكتاب] ولكن لم يثبت بهذا اللفظ وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } فدل بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل قوله تعالى : { وطعامكم حل لهم } أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها والأول أظهر في المعنى أي لكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة كما ألبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن سلول حين مات ودفنه فيه قالوا : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك فأما الحديث الذي فيه [لا تصح إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي] فمحمول على الندب والاستحباب والله أعلم .

وقوله : { والمحصنات من المؤمنات } أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإمام حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد : المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحريرة العفيفة كما قال في الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ه هنا وهو الأشبه لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل : [حشفا وسوء كيلة] والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا

كما قال تعالى في الآية الأخرى { محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان } ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى : { والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاہ ابن جریر عن طائفة من السلف ممن فسر المحسنة بالعفيفة وقيل : المراد بأهل الكتاب هن إسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل : المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بهم ولا باليوم الآخر } الآية وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول : لا أعلم شركا أعظم من أن يقول إن ربهما عيسى وقد قال الله تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعني المزني حدثنا إسماعيل بن سميح عن أبي مالك الغفاري قال نزلت هذه الآية { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها { والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } فنكح النساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذوا بهذه الآية الكريمة { والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإنما فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع قوله تعالى : { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منافقين حتى تأتيمهم البينة } وقوله : { وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا } الآية .

وقوله : { إذا آتتكمون أجورهن } أي مهورهن أي كما هن محسنات عفائف فابذلو لهن المهور عن طيب نفس وقد أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينهما وترد عليه ما بذل لها من المهر رواه ابن جرير عنهم .

وقوله : { محسنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان } فكما شرط الإحسان في النساء وهي العفة عن الزنا كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً محسناً عفيفاً ولهذا قال : غير مسافحين وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عن جاءهم ولا متخذين أخذان أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن كما تقدم في سورة النساء سواء ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عنها هو فيه من الزنا لهذه الآية وللحديث [لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله] وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لقد همت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محسنة فقال له

أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك وقد يقبل منه إذا تاب وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقى عند قوله : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } ولهذا قال تعالى ههنا { ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين }